جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
مقياس النشاط الفلاحي في الغرب الاسلامي
المستوى : أولى ماستر تاريخ الغرب الاسلامي
الدكتور سليم حاج سعد

المحاضرة رقم 02 2021/2020

# ملكية الأرض الزراعية وطرق استغلالها في مملكة غرناطة

إن دراسة وضعية الأرض بالغرب الاسلامي تعد من القضايا المستعصية، والتي لازالت تشغل بال الباحثين في مجال التاريخ الاقتصادي للغرب الاسلامي بصفة خاصة . ذلك أن عملية رصد وضعية الأرض تبدو مهمة شائكة، بالنظر إلى قلة النصوص التي اهتمت بذلك، فحتى وإن وجدت تطغى عليها الأحكام الفقهية[1]، وهو ذات الأمر الذي جعل بعض المتخصصين مثل بروفنسال يمتنع عن الخوض في مثل هذه الدراسات، حينما كان بصدد الحديث عن الإقطاع حيث قال : " لا يمكن أن ندلي برأي في موضوع الإقطاع الأندلسي لعدم توفر الوثائق "[2]، ويؤكد رأي بروفنسال ما ذهب إليه الدكتور أحمد الطاهري حين قال : " هكذا استمرت قضية الأرض من ألغز معضلات التاريخ الإسلامي "[3].

صحيح أننا بصدد الحديث عن وضعية الأرض وطرق استغلالها بمملكة غرناطة، وهي فترة متأخرة زمنيا عن هذه الفترة، إلا أنه لا يمكننا فهم ما كان يجري من تطورات في مجال نظام الأراضي بالمملكة، إلا بالوقوف على أصل المشكل في حد ذاته ،المتعلق بالإطار القانوني للأرض منذ فترة الفتوحات الإسلامية، حيث تتواتر الأخبار التي توضح ما تعرضت له الأرض من سطو وأخذ بالعنوة حتى صار القانون : " لكل يد ما أخذت"[4].

تعددت أنواع الملكيات للأراضي الزراعية بمملكة غرناطة النصرية، ما بين ملكيات سلطانية وأخرى فردية، بالإضافة إلى الملكيات الجماعية وأراضي الدولة ثم أراضي الأحباس.

من الصعب الوصول إلى نسب دقيقة أو حتى تقييم كمي لحجم الأراضي المملوكة حسب كل صنف من الأصناف سالفة الذكر، وذلك لقلة النصوص المتوفرة بين أيدينا، والتي تصل إلى حد التناقض في كثير من الأحيان، إلا أننا سنحاول تقديم صورة تقريبية لوضعية ملكية الأرض في مملكة غرناطة النصرية.

وتأتي في مقدمة الملكيات ذكرا في المصادر التاريخية الأراضي السلطانية، وهي ملكيات واسعة ومنيات كثيرة، وهو ما جعل أحد الجغرافيين يصف نهر شنيل بأنه يشق أربعين ميلا بين بساتين وضياع[5] السلطان. كما يشيد ابن الخطيب بهذه المنيات والبساتين التابعة لأملاك السلطان بغرناطة وضواحيها فيقول : " فليس تعرى عن جنباته من الكروم والجنات جهة ... يختص منها بمستخلص السلطان ما بينهن منية ... ففيها كثير من البساتين والرياض والحصون والأملاك المتصلة السكن ..."[6]، ولا نعلم الوسائل والطرق التي حصل بها سلاطين بني الأحمر وحاشيتهم على هذه الممتلكات والمستخلصات الواسعة، إما حيازة عن طريق الاقتطاع أو الشراء[7]، أو ربما بمصادرة

ضياع بعض الموظفين بعد وفاتهم، أو عن طريق الوراثة[8]، أو كما يحدث في كثير من الأحيان غصبها بواسطة الاستحواذ على أملاك الدولة[9].

ورغم ذلك، فقد اتسعت أراضي الدولة اتساعا كبيرا في عهد ملوك بني نصر، وهذا بما أضيف لها من أملاك من لا وارث لهم[10]، كما كان السلاطين والأمراء بالأندلس يضمون إلى ملكية الدولة الأملاك المحبسة على بيع النصارى المعاهدة وكنائسهم، إثر فرارهم إلى بلاد العدو، وهي أراض واسعة ، وكانوا يبعثون إلى قضاة وفقهاء الدولة يستفسرون ذلك وإمكانية جوازها[11].

فهي التي حدث خلط كبير بينها وبين الملكيات الخاصة، حتى أصبح من الصعب التفريق بينها، وهو الأمر الذي أكده ابن عذاري حينما اعتبر المستخلص وأملاك السلطان الشيء ذاته[12]، وظل "ديوان المستخلص" الذي اشتهر بالأندلس منذ العهد المرابطي قائما حتى زمن بني نصر بمملكة غرناطة، فكانت مهمته الإشراف على إدارة أملاك الدولة من أراض وعقارات، فيقوم على مراقبة أراضي الدولة مزارعة ومساقاة[13] كما يتولى تحصيل أموالها وغلاتها[14].

كما انتشرت بمملكة غرناطة الملكيات الخاصة على نطاق واسع، بحكم أهمية الأرض، وقد أشار إلى ذلك ابن الخطيب حين قال : " ويتخلل هذا المتاع الغبيط الذي هو لباب الفلاحة ... منها ما انبسط وتمدد، فاشترك فيه الألوف من الخلق، وتعددت منه الأشكال، ونحن نوقع الاسم على البقعة من غير ملاحظة للتعدد، ومنها ما انفرد بمالك واثنين فصاعدا، وهو قليل وتنيف أسماؤها على ثلاث مائة قرية ما عدا ما يجاور الحضرة غرناطة ـــــ من كثير من قرى الإقليم أو ما استضافته حدود الحصون

المجاورة"[15]، يقدم لنا هذا النص معلومات بالغة الدلالة بما يتعلق بالملكيات الخاصة بمملكة غرناطة، حيث يشير إلى فئة قليلة تملك أراض واسعة.

وقد تأثرت الملكيات الخاصة بمملكة غرناطة على إثر الأوضاع التي أصبحت تعيشها بلاد الأندلس من حروب الاسترداد وتعنت نصارى الشمال، فنتج عن ذلك هجرة الملاكين الخواص إلى غرناطة بعد بيعهم مجمل أراضيهم بالمدن التي خضعت لسلطان النصارى، وجاءوا إلى مملكة غرناطة محملين بأموالهم مقبلين على شراء الأراضي واستثمارها بالمنطقة، فأدى هذا الوضع إلى ارتفاع أثمانها حتى أصبح "ثمن المرجع[16] منها العلي ... خمسة وعشرين دينارا من الذهب العين"[17] و "أصبحت نادرة الأرض والمثل في الحسن"[18]، وقد عرفت الملكيات الخاصة بمملكة غرناطة تباينا في أحجامها، فإن كانت الملكيات الصغيرة لا يتجاوز حجمها فدان إلى فدانين[19]، فإنه على العكس من ذلك وصل حجم الملكيات الكبيرة مقدار قرية أو ضيعة أو مجموعة كبيرة من الفدادين والبساتين في قرى متعددة من المملكة[20]، وتقدم لنا بعض الوثائق التي وصلتنا نماذج عن أحجام هذه الملكيات في مملكة غرناطة، ففي وثيقة منها هبة من الشيخ أبي جعفر أحمد بن محمد .. إلى ابنه محمد والمؤرخة بتاريخ 880 هـ أفريل 1481م ، أملاكه "... وجميع الفدان ببطرة ... وجميع الفدان بالقريرة ... وجميع الفدان بالحرمل ... وجميع الفدان بقطورة ... وجميع الفدان بباغة ..."[21]، كما لم تقتصر ملكية الأرض على الرجال، بل شملت عددا من النساء إما عن طريق الوراثة أو الشراء[22].

كما عرفت الملكية الجماعية للأراضي الزراعية في مملكة غرناطة انتشارا كبيرا، وهي أراض تكون مملوكة لجماعة من الأشخاص يستغلونها زراعيا، ويتقاسمون ريعها، كاشتراك أهل قرية من القرى أراضي جماعية فيما بينهم، وهو ما نستشفه في نص ابن الخطيب السالف الذكر حين قال : " ... منها ما انبسط وتمدد، فاشترك فيه الألوف

من الخلق، وتعددت منه الأشكال، ونحن نوقع الاسم على البقعة من غير ملاحظة للتعدد ..."[23].

وقد تأثرت الملكية الجماعية في مملكة غرناطة كنتيجة للأوضاع التي أصبحت تعرفها ابتداء من القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي، من اعتداءات جيوش النصارى عليها، وهو ما خلق نوعا من التذمر في صفوف الفلاحين ملاك الأراضي، ففضل كثير منهم بيعها عوض فقدانها، وهو ما تسبب في تفكك أراض جماعية كثيرة، وخلق مشاكل بين ملاكها، وكان البيع في كثير من الأحيان يتم لصالح النصارى[24].

وتشكل أراضي الأحباس[25] جزءا هاما من الأراضي الزراعية في مملكة غرناطة، بل ويذهب ابن الخطيب إلى تقديرها تقديرا ضخما أكبر مما ذكره سابقا من مجمل أنواع العقارات حين يقول : " ... مواضع أحباس المساجد وسبل الخير ما ينيف على ما ذكر، فيكون الجميع باحتياط خمسمائة ألف وستون ألفا..."[26]، وبهذا فإذا اعتمدنا على هذا النص على اعتبار أن ابن الخطيب رجل دولة ومطلع على العديد من المعطيات الإحصائية ، يمكننا اعتبار أراضي الأحباس بأنها تأتي في المرتبة الأولى من حيث نوعية الملكيات في مملكة غرناطة النصرية، وذلك يعود في المقام الأول إلى اهتمام المرابطين بأحباس غرناطة وتشددهم في التصرف بها[27]، وذلك لأن الأحباس "... يمنع من تغيير شكلها عما وضعت له، ويمنع من أراد أن يدخل فيها شيئا في منافعه ... أو يحرفها من موضعها إلى ما هو أحسن منه وأسهل لأنها أحباس، والأحباس لا تغير عن حالها بوجه ولا على حال..."[28].

وقد اهتم النصريون بمملكة غرناطة بإدارة الأحباس، بأن جعلوا على رأس هذه الإدارة بعض القضاة الذين اشتهروا بالعدل والحزم، فيتولى قاضي الجماعة بالحاضرة

غرناطة النظر في شؤون الأحباس، كما يساعد القاضي المسؤول عن الأحباس مجموعة من الأعوان، فكان الواقف يولي على وقفه ناظرا أو وكيلا للوقف يعمل تحت إمرة القاضي، ويساعد الناظر في عمله بعض القباض والكتاب والشهود[29]، وهناك عدد من الوثائق التي تعود إلى عصر بني الأحمر في غرناطة تدل على عملية الوقف التي كان يشرف عنها القضاة، فمثلا وقف شيخ من شيوخ المدينة " ... ثلث متروكه الأصل وسواه من أملاكه السقوية بأرض قرية بليسانة خارج الحضرة ... ويبقى أصولها، حبسا مؤبدا ووقفا مخلدا لا يبدل عن حاله ولا يغير عن سبيله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ..."[30].

كما لا يمكننا إغفال الهبات السلطانية لبعض الأراضي بالمملكة، فشكلت نسبة معتبرة من الأراضي الحبسية، ومن أمثلة ذلك هبة السلطان النصري سعد بن إسماعيل (858 – 868 هـ / 1454 – 1464م)، "... إلى جميع الأندر الكائن بمنهل اللطاخ من مرج غرناطة المحروسة ..."[31]، كما تقدم لنا بعض الفتاوى الحبسية أمثلة عن إمكانية شراء السلطان أراض من مال الدولة وتحبيسها لصالح المسلمين، وذلك إذا رأى فيه مصلحة تخص الرعية، لأن أموال بيت المال تعد من مصالح المسلمين[32]، كما كثرت الأراضي المحبسة على المساجد في مملكة غرناطة، وخاصة بفحص الحضرة[33]، ونتيجة للخطر النصراني الشمالي على أراضي المملكة، انتشرت الأحباس على الحصون، كالحبس الذي سخر لقرية بسطة لصالح حصن قشتالة وضعفاء الفرسان ببسطة[34]، وكذلك الحبس من الأراضي على حصن صالحة[35]، واعتبارا للأهمية البالغة التي كانت توليها السلطة النصرية للأحباس باعتبارها جزءا من أملاك الدولة، فقد تشددت في حق المتلاعبين بها، أو المستغلين لها لأغراض شخصية، حيث يطلعنا الونشريسي عن منع صبيان بمسجد الحضرة من قطع أشجار الحبس وبيعها[36]، وإن اعتدى رجل

بالغرس في أراضي الحبس فعليه الكراء، ثم يؤمر بالتخلي عن غرسه بعد تأديبه الأدب الوجيع جراء تعديه على أحباس المساجد[37].

يبدوا أن وضعية الأراضي بالأندلس قد تأثرت بمجمل الأوضاع السياسية داخل البلاد، خصوصا عندما يتعلق الأمر بتغيير الأسر الحاكمة. وهو ما يساهم في نقصان ثمن العقار ورخصه أحيانا، فيحاول بعض الملاكين الأثرياء استغلال الوضع بتهافتهم على اقتناء الأراضي، فتنتقل بذلك أملاك كثيرة إلى يد أشخاص قليلين، وهو ذات الأمر الذي أشار إليه ابن خلدون حينما عبر عن هذه الظاهرة باسم "حوالة الأسواق"[38].

كما لا يمكن إغفال بعض الأوضاع الشاذة التي قد يتعرض لها بعض الفلاحون الملاك الصغار من جراء تلك التحولات السياسية، مثل الاستغلال والمضايقات والاستحواذ على أراضيهم، وتقدم لنا كتب الفتاوى والنوازل الفقهية صورا واضحة الدلالة على هذه الحالات، مثل نوازل الغضب[39]، ورهن الأراضي[40] وبيع المضغوط[41]، وهذا الوضع أدى إلى دفع مجموعة معتبرة منهم إلى بيع أراضيهم بأسعار زهيدة، بينما سلكت فئة أخرى من الملاك طريقة "الإنزال"[42]في محاولة للحفاظ على أراضيها، ويكون ذلك عن طريق تسليمها إلى أحد الأشخاص النافذين داخل الدولة، ليستغلها مقابل مبلغ مالي يدفع ككراء عنها، غير أن بعض تلك الشخصيات يستغلون هذا الوضع ويمتنعون عن دفع الثمن المتفق عليه مسبقا[43].

أما بخصوص أشكال وأنماط استغلال الأرض الزراعية بمملكة غرناطة النصرية، فهي من القضايا الشائكة عند الباحثين في هذا المجال، وذلك نظرا لما شهدته الأندلس من تحولات سياسية واجتماعية كان لها الأثر العميق على وضعية الأرض وما أسفر عنها

من علاقات إنتاجية، وأشكال مختلفة لاستغلالها، فكانت تتأثر بشكل خاص بملاكي الأراضي وعلاقاتهم بالفلاحين.

ونتيجة لشح المصادر التاريخية الغرناطية الكلاسيكية من معلومات تخص أشكال استغلال الأراضي الزراعية والعقود الخاصة بها. فإننا سنعتمد وبشكل كلي على كتب النوازل والفتاوى الفقهية، والتي تقدم لنا معلومات غاية في الأهمية حول مختلف أنواع "الشركة"[44] والصعوبات التي واجهتها خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14 ـ 15م)، وقد تعددت تلك الأنواع من العقود التي تنظم العلاقة بين المالك للأرض والفلاح أو الأجير، فتكون سارية المفعول لسنوات عديدة قابلة للتجديد، وهذا بتدخل الفقه الإسلامي بتقنين هذه العلاقة في إطار شروط وعقود مكتوبة ، منها عقود المزارعة [45] والمساقاة [46] والمغارسة [47]، وقد تأخذ شكل المقاسمة أو الكراء بالإضافة إلى أجرة الأجير، كما لم يغفل الفقه الإسلامي طرقا لاستغلال أراضي الأحباس وتسييرها.

فنظام المزارعة مثلا، عرف انتشارا كبيرا في كل بلاد الأندلس منذ عصر الخلافة، فتتم عن طريق عقد مكتوب بين الفلاح والمالك للأرض[48]، ويكون في شكل إيجار أو شركة، وترتبط ارتباطا وثيقا بالموسم الفلاحي، كما لا تصبح سارية المفعول إلا بعد مباشرة الفلاح العمل في الأرض[49]، ويختص نظام المزارعة الأراضي البور التي تستغل لزراعة الحبوب، فيقدم مالك الأرض الأرض والبذور والحيوان الحارث، بالإضافة إلى الأموال اللازمة لبداية العمل، وبالمقابل يكون على عاتق الفلاح حرث الأرض وبذرها بالبذور وجني المحصول ودرسه، ويتم توزيعه بينهما بصيغ عديدة حسب الاتفاق، فيكون مناصفة إذا قدم الفلاح مساهمة كبيرة،كتقديمه نصف البذور واكتراء العمال لمساعدته وشراء أزواج الحرث[50]، كما قد يأخذ الفلاح ثلث المحصول إذ قدم صاحب الأرض ثلثي البذور اللازمة[51]، وإذا قام مالك الأرض بتسليف المزارع نصيبه من البذور،

تضمن الاتفاق بالإضافة إلى ما سبق ذكره تقديم المزارع تموينا دائما لمالك الأرض بالمنتجات الفلاحية قصد الاستهلاك، وقد يتضمن الاتفاق تقديمه كبشا حيا في عيد الأضحى[52].

أما في حالة تقديم المزارع مجهوده العضلي ومراقبته للمزروعات فقط، فلا يحق له إلا خمس المحصول، ويسمى بذلك "الخماس"[53]، كما قد تتغير النسبة التي يتحصل عليها المزارع إلى الثلث أو الربع أو ثلاثة أرباع المحصول[54] وهذا حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين، وقد حدد بعض الفقهاء وظيفة الخماس والعمل الذي يقوم به وهي : " ... يحرث وينقي ويرفع الأغمار ويحصد ويدرس وينقل السنبل إلى الأنـدُر..."[55]، إلا أن الخماس وعلى ما يبدوا أصبح يقوم بمهام إضافية أخرى غير التي حددها الفقهاء، فهناك من يشترط عليه رعي الأبقار وحمل الحطب واستقاء الماء وغيرها[56].

أما عن النوع الثاني من أشكال استغلال الأرض في مملكة غرناطة النصرية، فهو المساقاة، والتي تختص بالأرض البور المسقية[57]، أي تحتاج إلى تدخل الإنسان في عملية السقي، وغالبا ما تكون هذه الأراضي بالقرب من المجاري النهرية، فيقدم بذلك مالك الأرض وسائل السقي والدابة، ويكون نصيب المزارع في هذه الحالة ثلث المحصول، كما يمكن للمزارع أن يصل نصيبه نصف المحصول إذا قدم نصف وسائل الإنتاج[58]، وغالبا ما تكون المساقاة بتكليف أحد المزارعين برعاية البساتين أو الجنان أو الأراضي المزروعة وسقيها، ويكون نصيب المزارع على غرار المزارعة بالنصف أو على ما كان الاتفاق عليه، ومن بين شروط التعاقد في مجال المساقاة تحديد المدة الزمنية، بمعنى أنها لا تكون إلا مؤقتة، فلا تكون بصورة دائمة، كما لا يحق لآحدهما فسخ العقد إلا بقبول الطرف الآخر[59].

أما المغارسة فهي نوع من العقود الذي يخص الزراعة الشجرية، وهو الآخر عرف انتشارا كبيرا بالمملكة النصرية، فكان الاتفاق يكون بين أصحاب الأرض والمغارسين على حصة كل واحد منهما ونصيبه بعد أن تثمر الأشجار، وغالبا ما تكون العقود طويلة الأمد بحكم مدة الإنتاج، والتي تحدد ببلوغ الأشجار "حد الإطعام"[60]، كما يمكن تحديد آجال هذه العقود أحيانا أخرى بعدد السنين المتفق عليها من سنة إلى خمسة سنوات[61]، وبذلك يكون صاحب الأرض في كثير من الأحيان ملزما بمساعدة شريكه بالمعدات والأدوات حتى تؤتي الأشجار إنتاجها[62].

ونتيجة لطول المدة الزمنية التي يتطلبها نظام المغارسة، فقد حدثت كثير من المشاكل بين الفلاح وصاحب الأرض، فكانت تعرض على القضاة للفصل فيها، وكانت تدور تلك المشاكل حول نسبة كل طرف من الإنتاج[63]، أو رغبة الفلاح في التوقف عن العمل نتيجة ظروف مانعة، ففي هذه الحالة أُجيز للفلاح بيع نصيبه إلى غاية تمامه، وقد شذت مغارسة الزيتون في مملكة غرناطة عن باقي الأنواع، فكان التطبيق مرتبطا بكمية الزيتون المقطوف، لا بالاتفاق الأولي[64]، كما اعترضت عقود المغارسة عددا من المشاكل الطبيعية التي قد تصيب الأشجار أو الثمار، كالحرائق وغيرها، وفي هذه الحالات تتدخل الدولة مباشرة عن طريق قاضي المدينة، الذي يكلف أحد أعوانه الخبير بالشؤون الزراعية بمعاينة المشكل وتقديم تقرير شفوي عن الوضعية ، والذي على إثره يقرر القاضي إبطال عقد المزارعة أو بعض بنوده[65].

كما اعتمد الغرناطيون في استغلالهم للأراضي الزراعية على أسلوب الكراء، مقابل ثمن معلوم ومدة محدودة قبل بداية الزرع[66]، وقد كانت هذه العقود قليلة إذا ما قارناها بالأشكال سالفة الذكر، وقد واجهت هذا النوع من العقود بعض المشاكل والتي تتمثل في مجملها في عجز الفلاح عن دفع مستحقات صاحب الأرض[67]، وهناك أمثلة

عديدة عن هذا الخلاف في كتب النوازل المتعلقة بهذه الفترة، كالمشكل الذي كان من جراء هلاك غلة الكتان بسبب الفراشات، فتطرق القاضي إلى " ... أن ذلك الفراش الذي أكل الكتان كان كامنا في جوف الأرض وأنه يسرح فيها كما يسرح الجراد، وأنه من عيب الأرض فإذا ثبت هذا بشهادة سقط الكراء..."[68].

وكغيرها من الأراضي الزراعية، كانت لأراضي الأحباس طرقا لاستغلالها ووضعها في السبل التي حبست من أجلها، وتفيد النوازل المتعلقة بالأراضي المحبسة على المساجد، بأنها كان يعهد بزراعتها أحيانا لإمام المسجد، والذي يقوم بدفع كراء الأرض[69]، أما الأراضي المغروسة بأشجار الزيتون، والتي كان يحبس زيتها لإضاءة المسجد، فكان ناظر الحبس يقدم هذه الأرض لمن يقوم برعاتها على أن يأخذ المزارع نصف الزيت[70]، وكانت بعض الأراضي الحبسية تكرى لمزارعين عاديين مقابل ثمن معلوم وزمن محدد[71].

وجرت عقود أخرى بين المالك والمستأجر عرفت بعقود المقاسمة أو المناصفة، ويتم فيها تحديد نصيب كل طرف حسب العقد المبرم، والذي يشترط فيه المالك أن يقوم الأجير أو المزارع بزراعة الأرض وحصدها، على أن يتم تقسيم المحصول مناصفة بين الطرفين[72].

بالإضافة إلى كل ذلك، تواجدت مجموعة مهمة من العمال اليوميين، الذين كانوا يعملون بالحقول والبساتين الزراعية مقابل أجر يومي أو بضعة أيام، وكان لهم مكان خاص يقفون به ينتظرون فرصة العمل، وهذا ما دفع ابن عبدون أن يشترط مراقبة مكان وقوف العمال المنتظرين للعمل قائلا : " ... يجب أن يجعل في موقف رجاله الخدمة رجل مثيل خير يفصل بين الناس إذا اختلفوا في وقت الانطلاق، فإن هذه الطائفة غير منقادة للحق لأنهم شباب وعزاب فيكري نفسه بالنهار بأجرة معلومة إلى

وقت معلوم ..."[73]. إلا أن مجموعة كبيرة من هؤلاء المأجورين الذين يشتغلون بالحقول الزراعية، كانوا يخلقون بعض المشاكل لمشغليهم، مما دفع ابن عبدون إلى تقديم النصح بمراقبة هؤلاء المأجورين وتكليفهم بعمل معلوم، قائلا : فلو جعل لهم من الأرض على ما يرى أهل البصر، قطعة يحفرونها، لكان ذلك راحة للفريقين، يجب أن يحد لهم طول اليد، وطول البقعة من الأرض في عرضها كذلك، ويجبروا على ذلك حتى يكون لهم عرفا .."[74].

وفي ختام هذه المحاضرة نخلص إلى تنوع ملكية الأرض الزراعية في مملكة غرناطة النصرية وذلك على جميع الأصناف بين أراضي الدولة والسلطان والأراضي الخاصة، والملكيات الجماعية وأراضي الأحباس، كما تنوعت أشكال استغلال هذه الأراضي، إلا أن الشيء المهم هو بقاء صاحب الأرض دائما في مركز القوة، فهو الذي يضع الشروط عند إبرام العقود، وعلى الأجير قبولها مرغما في أي ظرف من الظروف، ففي أغلب الأحيان يقدم المالك الأرض وجزء من الزريعة، ويبقى على الأجير أو الشريك العمل الزراعي كله ونصيبه من الزريعة وعملية الحرث والزرع والجني واستقدام الأجراء والمياومين وكراء الدواب وغيرها، بمعنى أن صاحب الأرض هو الذي يكسب كثيرا دون بذل مجهود.

[1] أحمد الطاهري : **عامة قرطبة في عصر الخلافة**، منشورات عكاظ، الرباط، 1989 ، ص 57.

[2] Provençal-Lévi .L'Espagne musulmane au x siécle, Institutions et vie sociale. Paris. La rose. 1932. P 23.

[3] أحمد الطاهري :المرجع السابق ، ص 57.

[4] حسين مؤنس : **فجر الأندلس ، دراسة في تاريخ الأندلس من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الأموية**، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة ، 1959، ص 621.

[5] القلقشندي أبو العباس أحمد بن علي : **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، ج5 ، المطبعة الأميرية ، القاهرة،1915 ، ج 5 ، ص 215.

[6] ابن الخطيب لسان الدين محمد بن عبد الله: **الإحاطة في أخبار غرناطة** ، تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة 1973، ج 1، ص 115 . 116.

[7] لويس سيكو ذي لوثينا : **وثائق عربية غرناطية من القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي**، مدريد، 1961، ص 111 ، 112.

[8] CHALMETA Y JENDRON PEDRO .Concesiones territoriales en al-Andalus hasta la llegada de los almoravides. Cuadernos de historia .madrid , 1975.p 49

[9] Ibid , P .55.

[10] الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى : **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب**، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1981، ج 9 ، ص165 ، ج 10 ، ص 15.

[11] المصدر نفسه، ج 7 ، ص145.

[12] ابن عذاري أبو عبد الله محمد المراكشي : **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تحقيق إحسان عباس، ط 2، دار الثقافة، بيروت، ج4 ، ص65.

[13] ستتم الإشارة إلى المساقاة والمزارعة فيما يأتي من المقال .

[14] عز الدين أحمد موسى : **النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري**، دار الشروق، بيروت، 1983، ص 141.

[15] ابن الخطيب : **الاحاطة في أخبار غرناطة**، ج 1، ص 125 . ابن الخطيب: **اللمحة البدرية في الدولة النصرية**، تحقيق محب الدين الخطيب، دار الآفاق الجديدة، بيروت 1970، ص 23 . ابن الخطيب : **مشاهدات لسان الدين ابن الخطيب في بلاد المغرب والأندلس**، الإسكندرية، 1985، ص 38 ، 37.

[16] المرجع مقياس يستعمل في قياس المساحة الأرضية، حيث يساوي 25 ذراعا ، أنظر:

dozy, reinhart. Recherches sur l'histoire et la littérature de l'Espagne pendant le moyen àge, 3 eme édition. Amsterdam. 1965, t1, p513

[17] ابن الخطيب : **الإحاطة في أخبار غرناطة**، ج 1 ، ص 125 ، ابن الخطيب : **اللمحة البدرية** ، ص 23.

[18] المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 122.

[19] ابن أبي زرع على الفاسي: **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، دار المنصور للطباعة، الرباط، 1972، ص 63. الونشريسي : المصدر السابق، ج 9 ، ص 115.

[20] المصدر نفسه ، ج 6 ، ص 178، 307 ، ج 8 ، ص 114.

[21] لويس سيكو دي لوثينا : المصدر السابق، ص 77.

[22] الونشريسي : المصدر السابق، ج 6 ، ص 138 ، ج 8 ، ص 106.

[23] ابن الخطيب : **الاحاطة في أخبار غرناطة**، ج 1 ، ص 125 . ابن الخطيب : **اللمحة البدرية**، ص 23 . ابن الخطيب : **مشاهدات لسان الدين ابن الخطيب**، ص 38 ، 37.

[24] لويس سيكو دي لوثينا : المصدر السابق ، ص 130 ، 135.

[25] الحبس ما وقف، وحبس الشيء وقفه، يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما لا يباع ولا يوهب ولا يورث . ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد : **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 1955، مادة حبس ، مج 6 ، ص 45.

[26] ابن الخطيب : **الإحاطة في أخبار غرناطة**، ج 1 ، ص 133.

[27] الونشريسي : المصدر السابق ، ج 7 ، ص 86 ، 123.

[28] ابن عبد الرؤوف أحمد : **رسالة في آداب الحسبة والمحتسب**، نشر ليفي بروفنسال ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة، 1955، ص 83.

[29] الونشريسي : المصدر السابق ، ج 4 ، ص 302.

[30] لويس سيكو دي لوثينا : المصدر السابق ، ص 12 ، 13.

[31] المصدر نفسه ، ص 30.

[32] الونشريسي : المصدر السابق، ج 7 ، ص 266.

[33] Carmen, villanueva, habices de las mezquitas de la cuidad de granada y sus alquerias. Madrid.1961, p27.

[34] الونشريسي : المصدر السابق ، ج 7 ، ص 123.

[35] المصدر نفسه ، ج 7، ص 139 ، 140.

[36] المصدر نفسه ، ج 7، ص 300.

[37] المصدر نفسه ، ج 7، ص 150 ، 151.

[38] ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد : **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1971 ، ج 1 ، ص 367.

[39] الونشريسي : المصدر السابق، ج 9 ، ص 408 ، 409 .

[40] المصدر نفسه ، ج 9 ، ص 409.

[41] المصدر نفسه، ج 6 ، ص 74 ، 75.

[42] المصدر نفسه ، ج 6 ، ص 138.

[43] المصدر نفسه ، ج 6 ، ص 138، 139.

[44] المصدر نفسه ، ج 4 ، ص 220. ابن رشد، أبو الوليد أحمد: **كتاب الفتاوى**، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1987 ، ج 1 ، ص 191.

[45] الونشريسي : المصدر السابق ، ج 8 ، ص 143.

[46] ابن العطار القرطبي: **كتاب الوثائق والسجلات**، تحقيق شالميتا وكورنيطي، المعهد الاسباني العربي للثقافة، مدريد، 1983، ص 83 ، 84

[47] الجزيري أبو الحسن علي بن يحيى : **المقصد المحمود في تلخيص العقود**، مخطوط الخزانة العامة بالرباط، رقم 592 ، ورقة 103.

[48] الونشريسي : المصدر السابق ، ج 8 ، ص 143.

[49] الجزيري : المصدر السابق ، ورقة 112.

[50] الونشريسي : المصدر السابق ، ج 8 ، ص 164،

Oritz josé lopez , Fatwas granadinas . revista de instituto egipto, vol ll, madrid, 1954, p 107.

[51] ابن العطار ، المصدر السابق ، ص 66.

[52] المصدر نفسه، ص 60.

[53] الونشريسي : المصدر السابق ، ج 8 ، ص 150.

[54] المصدر نفسه ، ج 8 ، ص 158.

[55] المصدر نفسه ، ج 8 ، ص 151.

[56] المصدر نفسه ، ج 8 ، ص 151.

[57] ابن العطار ، المصدر السابق ، ص 83 ، 84.

[58] ابن عاصم الغرناطي محمد بن محمد: **تحفة الحكام**، مطبعة الشرق،(د.ت)، ج 2 ، ص 179.

[59] ابن العطار: المصدر السابق ، ص 83.

[60] الجزيري : المصدر السابق ، ورقة 103.

[61] ابن العطار: المصدر السابق ، ص 76.

[62] المصدر نفسه، ص 82.

[63] الونشريسي : المصدر السابق ، ج 8 ، ص 175.

[64] Oritz josé lopez , op cit . p 108

[65] Provencal , op cit t 3 p 269.

[66] البرزلي : **جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين والحكام**، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 1698، ورقة 269 ، 270.

[67] المصدر نفسه ، ورقة 270.

[68] ابن طركاظ أبو القاسم العكي : **مجموع فتاوى فقهاء غرناطة**، مخطوط الخزانة العامة، الرباط، رقم 1447د، ضمن مجموع ،ورقة 47.

[69] الونشريسي : المصدر السابق ، ج 7 ، ص 120.

[70] المصدر نفسه، ج 7 ، ص 183 ، 184.

[71] ابن جزي الغرناطي : **قوانين الأحكام الشرعية** ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1974 ، ص 402.

[72] ابن العطار: المصدر السابق، ص 73 ، 74.

[73] ابن عبدون : المصدر السابق ، ص 56.

[74] المصدر نفسه ، ص 56.